

قرار وزير التجهيز والنقل يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات

صيغة محينة بتاريخ 3 أغسطس 2026

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات

كما تم تعديله ب:

- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 640.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7531 بتاريخ 19 صفر 1448 (3 أغسطس 2026)، ص 4897؛
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1657.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7131 بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، ص 6470؛
- قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1514.20 صادر في 3 ربيع الأول 1441 (20 أكتوبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6981 بتاريخ 13 رمضان 1442 (26 أبريل 2021)، ص 2800؛
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6696 بتاريخ 19 ذو القعدة 1439 (2 أغسطس 2018)، ص 5453؛
- قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2132.17 صادر في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017)، ص 6278.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات¹

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 53 إلى 63 و 74 و 80 و 81 و 84 و 118 و 309 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 49 و 100 إلى 105 و 109 و 111 و 112 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 21

إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو الحصول على سند الملكية أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية من طرف مالكي المركبات لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب شهادة التسجيل أو سند الملكية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة لتقديم منتجات مالية

1 - الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4522.
2 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2132.17 صادر في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017)، ص 6278؛
- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لكتاب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6696 بتاريخ 19 ذو القعدة 1439 (2 أغسطس 2018)، ص 5453؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 640.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7531 بتاريخ 19 صفر 1448 (3 أغسطس 2026)، ص 4897.

التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراجعة.

يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف طلب تسجيل مركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو استصدار نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية معدة بشكل إلكتروني طبقاً لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المادة 2

آجال إيداع الملفات

يتم احتساب آجال إيداع ملفات طلب التسجيل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من:

• تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب؛

• تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناؤها بالخارج والموضوعة للاستهلاك تحت النظام الجمركي؛

• تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بالمغرب؛

• تاريخ اقتناء المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.

المادة 3³

نموذج ومضمون شهادة التسجيل وسند الملكية

تتجزأ شهادة التسجيل وسند الملكية وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار وتتضمن البيانات الظاهرة التالية:

• على الوجه:

- المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية؛
- شهادة التسجيل باللغتين العربية والفرنسية؛
- رقم التسجيل؛
- الترقيم السابق؛

3- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1514.20 صادر في 3 ربيع الأول 1441 (20 أكتوبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6981 بتاريخ 13 رمضان 1442 (26 أبريل 2021)، ص 2800؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

- أول شروع في الاستخدام؛
- أول استخدام بالمغرب؛
- تاريخ نقل الملكية؛
- تاريخ نهاية الصلاحية؛
- نوع استعمال المركبة؛
- الاسم الشخصي والعائلي لمالك المركبة؛
- عنوان مالك المركبة.
- . على الظهر:
- الاسم التجاري:
- الصنف:
- النوع؛
- النموذج؛
- نوع الوقود؛
- رقم الإطار الحديدي؛
- عدد الأسطوانات؛
- القوة الجبائية؛
- عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص؛
- الوزن الإجمالي للحمولة المأذون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع؛
- الوزن فارغ؛
- الوزن الإجمالي مع المجرور؛
- التقييدات؛
- صنف الحامل؛
- رقم سلسلة الحامل؛
- إمضاء وإسم وصفة السلطة التي سلمت شهادة التسجيل أو سند الملكية؛
- نوع العملية؛

الباب الثاني: مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الفرع الأول: مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

المادة 4 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب

لتسجيل مركبة جديدة ذات محرك، يتعين على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية:

- 1- طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبيينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار؛
- 2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار؛
- 3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر المصادقة حسب الصنف إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مصادق عليها حسب الصنف، أو محضر مصادقة بشكل انفرادي إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مصادق عليها بشكل انفرادي منجز من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- 4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (WW) والمبين نموذجه بالملحق رقم 18 بهذا القرار موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري، ولا يجب أن تتضمن هذه وثيقة أية زيادة أو تشطيب؛
- 5- شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة مستوردة؛
- 6- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة W18 للسنة الجارية في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة تحمل عبارة "بيع المركبات الجديدة" والمبين نموذجهما بالملحق رقم 17 بهذا القرار؛
- 7- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة؛
- 8- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

4- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

9- الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

10- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار .

المادة 55

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل مركبة ذات محرك تم اقتناؤها من الخارج وتم تعشيرها بالمغرب، يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية:

1- طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء، معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار؛

2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار؛

3- الوثائق التي تثبت ملكية المركبة:

* بالنسبة للمركبات الجديدة: فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرأب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

* بالنسبة للمركبات المستعملة:

- أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت تسجيل المركبة مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكيها؛

- عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

4- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

5 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، سالف الذكر؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

- 5- محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة؛
- 6- شهادة التحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب والتصديق حسب الحالات التالية:
- بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه في النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛
 - بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة؛
 - بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ، ينجز محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق .
- تنجز شهادة التحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاث نسخ كالتالي:
- تستعمل النسخة الأولى لتعشير المركبة .
 - تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية .
 - يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع .
- 7- شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز شهادة التسجيل في اسمه .
- غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر؛
- 8- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- 9- الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛
- 10- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار .

المادة 6⁶

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية

لتسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كلغ يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

(أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب:

1- طلب محرر على النموذج رقم I معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛

2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار؛

3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف؛

4- شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة؛

5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

6- الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

7- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار .

(ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج:

1- طلب محرر على النموذج رقم I معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛

2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار .

3- شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمقطورة؛

4- الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين:

⁶- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

- بالنسبة لمقطورة جديدة: فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرأب البائع توضح خصائص المقطورة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال .
- بالنسبة لمقطورة مستعملة:
- أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت تسجيل المركبة مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطورة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛
- عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.
- 5-محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بالنسبة لمقطورة مستعملة؛
- 6-شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة التقنية السالف الذكر بالنسبة للمقطورة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛
- 7-محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛
- 8-وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- 9-الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛
- 10-وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار .

المادة 7⁷

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

لتسجيل دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

(أ) الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب:

- الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

(ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

- الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 (الفقرتان الأولى والثانية) و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

لتسجيل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك أو دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك، يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

(أ) الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب:

- الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و5 و6 و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

(ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

7- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر
أنظر المادة الرابعة من القرار رقم 640.26، السالف الذكر:
" تدخل حيز التنفيذ المقتضيات المتعلقة بالدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك المنصوص عليها في هذا القرار بتاريخ فاتح يناير 2027.
ابتداء من فاتح يناير 2027 تبقى سندات ملكية الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والصفائح المتعلقة بها سارية الصلاحية إلى غاية تاريخ أول عملية تحويل الملكية أو أول طلب للحصول على نظير لسند الملكية أو استبدالها.
عند تسجيل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك الجديدة المقتناة بالمغرب، وإلى غاية 31 ديسمبر 2027، يعفى صاحب الطلب من الإدلاء بنسخة من بطاقة W18 التي تحمل عبارة " بيع المركبات الجديدة " للسنة الجارية في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة. يمكن الاستمرار في استعمال صفائح تسجيل المركبات المعمول بها قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، إلى غاية:
- تاريخ أول عملية تحويل للملكية: بالنسبة للمركبات الحاملة لصفائح الترقيم في السلسلة العادية؛
- 31 ديسمبر 2026: بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي"

- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 8⁸

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأرييات الأشغال العمومية لتسجيل مركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريية الأشغال العمومية يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب:

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار .

ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

1- الوثائق التي تثبت ملكية المركبة:

- أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت تسجيل المركبة مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكيها؛

- عقد بيع يحمل توقيعاً مصادقاً عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية .

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريية الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تكميم الملف بفاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرأب البائع تتضمن خصائص المركبة وتاريخ الشروع في الاستعمال .

2- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 9⁹

نقل ملكية المركبات

يتعين على كل مشتر لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء بملف طلب

8 - تم تغيير مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.
9 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر؛
- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر؛
- تم تغيير مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

نقل الملكية للحصول على شهادة التسجيل أو سند الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية:

1- طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبنيين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛

2- الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار؛

3- أصل شهادة التسجيل أو سند الملكية في إسم البائع؛

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناء على تصريح بضياغ شهادة التسجيل أو سند الملكية في اسم البائع.

4- محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

5- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة؛

6- الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

7- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

8- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

9- شهادة سحب الملكية من حظيرة تعليم السياقة مسلمة من الإدارة المختصة إذا كانت المركبة المعنية مستخدمة سابقا في هذا النشاط.

في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تنميط الملفين وجوبا وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

كما يجب على مفوت المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته تصريحاً بتفويتها وفقاً لنموذج التصريح المبين في الملحق رقم 31 بهذا القرار، وتسلم

هذه المصلحة للمعني بالأمر وصلا بالاستلام وفقا للنموذج المبين في الملحق رقم 32 بهذا القرار.

المادة 10¹⁰

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب شهادة التسجيل أو سند الملكية موقعا من طرف نائبه الشرعي، ما لم يكن مأذونا له بالتصرف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بنسخة من عقد ازدياد القاصر، ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي.

المادة 11¹¹

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على شهادة تسجيل أو سند ملكية مركبة ذات محرك مدرجة في عداد التحف، يجب على مالكيها أن يتقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، مرفقا بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05:

- من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة؛

- من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 6 من نفس المادة.

- إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على شهادة تسجيل أو سند الملكية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدناه ماعدا الوثيقتين رقم 4 و 6 من نفس المادة.

يجب أن تقيد في شهادة التسجيل أو سند الملكية لكل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة «مركبة مدرجة في عداد التحف» باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عداد التحف مطابقة

¹⁰ - تم تغيير مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

¹¹ - تم تغيير مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

للمنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

يعفى طالب نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف من الإدلاء بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 12¹²

تسجيل المركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية:

- شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر؛

- شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب في السلسلة العادية.

إذا تمت عملية البيع من طرف عون قضائي، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.

يجب أن تتضمن الخانة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالمزاد العلني إلا بعد خضوعها لعملية الاستلام الانفرادي وتتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للمراقبة التقنية.

المادة 13

تسجيل مركبة على إثر وفاة مالكيها

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكيها، في اسم ورثة أو في اسم أحدهم أو في اسم شخص آخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، وعند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

المادة 14¹³

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بوكالة خاصة تحمل توقيع

¹² - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر.

- تم تغيير مقتضيات المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر

¹³ - تم تغيير مقتضيات المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

الموكل.

ويجب أن تشير الوكالة الخاصة بشكل صريح، علاوة على علامة ورقم التسجيل والإطار الحديدي، إلى حق الموكل إليه في تفويت المركبة.

المادة 15

تسجيل المركبات المقتناة أو المفوتة من تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة 18W

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة W18 سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة W18 للسنة الجارية.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهونا بأية رخصة من الرخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار، كيفما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

المادة 16

تسجيل مركبة مقتناة أو مفوتة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر آخر جمع عام يبين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص المعنوي.

المادة 17

تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعقد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

المادة 18 14

تجديد شهادة التسجيل أو سند الملكية

لتجديد شهادة التسجيل أو سند الملكية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة

¹⁴ - تم تغيير مقتضيات المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- 1- طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛
- 2- الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار؛
- 3- أصل شهادة التسجيل أو سند الملكية؛
- 4- وثيقة تبرر التجديد:
- رفع اليد في حالة تصفية القرض؛
- محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية؛
- 5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- 6- في حالة مركبة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل؛
- 7- وصل أداء الغرامة الإدارية المحمدة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقيد بأجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المركبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكنه.

المادة 19¹⁵

نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية

- في حالة ضياع أو سرقة شهادة التسجيل أو سند الملكية، يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية:
- 1- تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج؛
 - 2- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 5 و 6 و 7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

¹⁵ - تم تغيير مقتضيات المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

المادة 20

تغيير أرقام التسجيل القديمة

كل طلب نقل ملكية مركبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليهما أعلاه، ستؤدي تلقائيا إلى استبدال رقم تسجيل المركبة المعنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفرع 2: مقتضيات متعلقة بالرقم الترتيبي وصفائح التسجيل في السلسلة

العادية¹⁶المادة 21¹⁷

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي:

• الجزء الأول: يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مكان تسجيل المركبة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي:

* تخويل العمالة أو الإقليم المحدث رقما خاصا تبعا للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار؛

* توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

• الجزء الثاني: يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار، مع ما يقابلها من الحروف اللاتينية.

ويراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

¹⁶ - تم تغيير عنوان الفرع 2 من الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

¹⁷ - تم تغيير مقتضيات المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف «أ» إلى حرف «س» تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت «أ» وحرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10 المشار إليه أعلاه وذلك حتى حرف «س» .

.الجزء الثالث: يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 22

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يجب أن تكون الأعداد والحروف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة ويمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقا لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

الترتيب في سطر واحد: توضع الأعداد والحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

الترتيب في سطرين أفقيين: يوضع في السطر الأول الجزء الأول والثاني ويفصل بينهما خط عمودي. ويوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقي.

يجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23¹⁸

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح وشكلها ومضمونها كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

¹⁸ - تم تغيير مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

المادة 24

وضع صفائح التسجيل على المركبات

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين وتؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتأتى رؤيتهما بكاملهما كيفما كانت المركبة محملة. وتنثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصويين المحددين كما يلي:

(أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة:

(ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى للصفيحة الخلفية في السطح العمودي المماس للمحيط الظاهر المعترض للمركبة بجانبها الأيسر.

ويجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماما بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشويه في شكل الأرقام والحروف من شأنه أن يخل برؤية رقم التسجيل.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلي للصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتمترا.

وإذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر ونصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائلة قليلا بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متجهة إلى أعلى وأن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

المادة 25

إنارة صفيحة التسجيل

يجب أن تنار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة وغيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26¹⁹

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك، والرقم الترتيبي وصفائحه للدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك

19 - تم تغيير مقتضيات المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحكام المادتين 21 و 25 من هذا القرار.

ترتب الأعداد والحروف المكونة لصفحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقيين، الواحد تحت الآخر وفقا لمقتضيات في الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يتألف رقم الترتيب الخاص بالدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك من ثلاثة أجزاء كالتالي:

الجزء الأول: يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مكان تسجيل المركبة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي:

*تحويل العمالة أو الإقليم المحدث رقما خاصا تبعا للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار؛

*توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

الجزء الثاني: سلسلة التسجيل تتكون من رقم تسلسلي من 1 إلى 99.

يتم الانتقال من رقم السلسلة إلى الرقم الذي يليه بمجرد وصول العدد المكون للجزء الثالث إلى الرقم 99999.

الجزء الثالث: عدد يحدد ترتيب التسجيل، يتكون من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم الترتيب على صفائح الرقم الترتيبي بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

ترتب الأعداد المكونة لصفحة الرقم الترتيبي الخلفية للمركبات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، في سطرين أفقيين، يوضع في السطر الأول الجزء الأول والثاني ويفصل بينهما خط أفقي. ويوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقي.

يجب أن تكون الصفحة الخلفية قائمة ومتعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتمترا أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد بالملحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

رقم وصفائح تسجيل المقطورات

يتكون رقم تسجيل المقطورة والآلة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي:

• الجزء الأول: يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام (01 إلى 099).

• الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل ويبتدئ من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999).

يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطورة على صفحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.

يكون الجزءان المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.

تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطورات على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

تجري على أرقام ولوحات تسجيل المقطورات أحكام المادة 25 من هذا القرار.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطورات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار.

المادة 28²⁰

المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي

(نسخت).

²⁰ - تم نسخ مقتضيات المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

الباب الثالث: تسجيل المركبات في السلسلات الخاصة W18 و WW

الفرع الأول: تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18

المادة 29

أصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل
في السلسلة W18

تخصص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتغطية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفر فيها الشروط التالية:

(أ) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها؛

(ب) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة للبيع أو للشراء فقط والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح بالشروع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة)؛

(ج) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجربتها في الطريق العمومية بعد إصلاحها دون التوفر على البطاقة الرمادية؛

(د) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعها أو ممثله إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراغ إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.

المادة 30

مسطرة الحصول على بطاقات W18

يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطورة ومستورديها ومرميها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- 1- طلب محرر في ورق عادي؛
- 2- شهادة القيد في السجل التجاري؛
- 3- شهادة التسجيل في لائحة الملمزمين بدفع ضريبة البتانتا أو الضريبة المهنية؛
- 4- تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أو ورشة الإصلاح)؛
- 5- شهادة التأمين تغطي أخطار الحريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية؛

- 6- شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاولة؛
- 7- السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو للممثل القانوني بالنسبة للشركات،
- 8- وصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،
- 9- تصريح بالشرف يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه، يلتزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجلولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW .
- تمنح البطاقات W18 الوارد نموذجا في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معاينة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل للمقر والوسائل المطلوبة والتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.
- وتتضمن البطاقات W18 ، حسب الحالة العبارات التالية:
- « بيع المركبات الجديدة » بالنسبة لبائعي المركبات الجديدة أصحاب الإمتياز،
- « بيع المركبات المستعملة » بالنسبة لبائعي المركبات المستعملة،
- « مركبة في طور التجريب » بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18

- تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.
- يتألف رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزئين كالتالي:
- الجزء الأول: الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبى من 001 إلى 9999؛
- الجزء الثانى: الحرف اللاتينى W متبوعا بالعدد 18.
- يجب أن تكون أبعاد الصفيحة والحروف الخاصة بالسلسلة W18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.
- تحمل بطاقات التسجيل في السلسلة W18 رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32**شروط السير عند استعمال بطاقات W18**

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل والجولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخضع المقطورات لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر في ما يتعلق بالصاق صفائح التسجيل في السلسلة W18.

يمنع السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في آن واحد.
لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو النزهة أو لقضاء أغراض عامة.
ولا يمكن سيطرة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنع أو البائع أو المصلح أو من يمثلهم، ويمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33**تجديد البطاقات W18**

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب للمعنيين بالأمر.
إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 3 و 5 المذكورة في المادة 30 أعلاه وإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18 لم يقم بتجديد هذه البطاقة لمرتين متتاليتين يتعين عليه أن يتقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

الفرع الثاني: تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصة WW

المادة 34

طبيعة البطاقة

تعد البطاقة الحاملة لحرفي WW بمثابة تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاضعة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نموذجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار، ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالشروع في الاستخدام

المؤقت WW

يجب على مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك والحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلبا في الموضوع إلى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصل يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخ التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

كيفية تسليم التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW لمشتري المركبات ذات

محرك

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك، الذين يتوفرون على دفتر أرومات، تحت مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهم ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام والحروف.

المادة 37

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة WW

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WW من جزئين يكتبان من اليسار إلى اليمين كالتالي:
 .الجزء الأول: يتضمن رقما ترتيبيا من 000 001 إلى 999 999؛
 .الجزء الثاني: يتضمن الحرفين اللاتينيين WW .

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WW على شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفا سوداء براقية على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.
 يجب أن تكون أبعاد الصفائح والأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.
 لا يسمح بإدراج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

شروط السير عند استعمال بطاقات WW

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفرة على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW .
 يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال، وإلا فإن التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW يجب أن يرفق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصل أداء الغرامة الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.
 وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.
 لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقت WW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع: تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع 1: مسطرة التسجيل

المادة 39

تكوين ملف الطلب

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية:

- 1- بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب:
 - شهادة المطابقة مرفقة بنسخ من محضر المصادقة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة؛
 - محضر التسليم والاستلام؛
 - شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة؛
 - شهادة تهيئة المركبة ونسخة من محضر الاستلام الإنفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها.
 - 2- بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة:
 - البطاقة الرمادية للبلد الأصلي؛
 - عقد الشراء أو شهادة الهبة؛
 - شهادة التعشير؛
 - شهادة التحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود؛
 - نسخة من محضر مداوالات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية.
 - 3- بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب في السلسلة العادية:
 - البطاقة الرمادية الأصلية؛
 - عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في إسم شخص عادي؛
 - وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة للسنة الجارية؛
 - محضر الاستلام والتسليم.
- إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تكميم الملف بالموافقة المسبقة للوزير الأول.

المادة 40

المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع 2: أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المادة 41

رقم التسجيل

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلات الإدارية رقم للتسجيل طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي:

• الجزء الأول: يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

• الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام (1 إلى 999 999) على الأكثر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون أحمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون أبيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلسلة الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي وأعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المماثلين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقعة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. ويتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي:

• الجزء الأول: يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها برقمين طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.

• الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

المادة 42

ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن كتابة حروف وأعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفيحة كما يلي:

على سطر واحد أفقي: يتم الفصل بين الجزئين اللذين يشكلان رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتتم كتابتهما من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار؛ على سطرين أفقيين: يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبي للتسجيل.

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفحة التسجيل.

المادة 43

طبيعة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة وأن يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجهاً نحو الخارج، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة بالملحق رقم 22 بهذا القرار.

المادة 44

أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية

يجب أن تتوفر في أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و 43 من هذا القرار.

الباب الخامس: تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول: مسطرة التسجيل

المادة 45²¹

تكوين ملف الطلب

يودع صاحب الطلب ملفه للحصول على شهادة التسجيل، لدى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

(أ) في حالة طلب التسجيل:

1 - طلب محرر على المطبوع رقم 1 أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبيينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار.

2 - إذن بالتسجيل مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وفق النموذج المبين بالملحق رقم 23 بهذا القرار؛

3 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛

4-محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للمراقبة التقنية، بالنسبة للمركبات المستعملة المستوردة من الخارج؛

5-عقد البيع بين البائع والمشتري مصادق عليه من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها؛

6- إحدى الوثائق المبينة أدناه حسب الحالة:

- بالنسبة لمركبة مستعملة مستوردة من الخارج: نسخة من البطاقة الرمادية الأجنبية، مؤشر عليها من طرف البعثة الدبلوماسية أو ما يماثلها التابع لها صاحب الطلب؛

21 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر؛
- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر؛
- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1657.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7131 بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، ص 6470.

- بالنسبة لمركبة جديدة مقتناة بالخارج: فاتورة شراء مصادق عليها من طرف البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ أول شروع في الاستخدام؛
- بالنسبة لمركبة سبق تسجيلها في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها: نسخة من شهادة إرجاع شهادة التسجيل.
- 7- شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب؛
- 8- ترخيص الاستفادة من النظام المؤقت مسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو شهادة التعشير؛
- 9- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمراوحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراوحة بين البائع والمشتري. ويؤشر على هذا العقد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- 10- شهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل، مؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية في حالة تصفية القرض، إذا كانت المركبة مقتناة بالمغرب بقرض أو بمراوحة.
- (ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات:
- 1 - طلب محرر على المطبوع رقم B1 أو BII حسب طريقة الشراء المبينين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛
- 2- نسخة من شهادة إرجاع شهادة التسجيل؛
- 3- الوثائق رقم 2 و 3 و 4 و 8 و 9 و 10 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة؛
- (ج) في حالة طلب تجديد شهادة التسجيل:
- 1- طلب محرر على المطبوع رقم BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- 3- إذن بتجديد شهادة التسجيل مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- 4- أصل شهادة التسجيل؛

5- شهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل، مؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية في حالة تصفية القرض، إذا كانت المركبة مقتناة بالمغرب بقرض أو بمرابحة.

(د) في حالة طلب نظير شهادة التسجيل:

1- طلب محرر على المطبوع رقم BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛

2- نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛

3- إذن بالحصول على نظير شهادة التسجيل مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛

4- تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الأجنبية المختصة.

المادة 46²²

إرجاع شهادة التسجيل

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع شهادة تسجيل المركبات المسجلة طبقاً لأحكام هذا الباب، وكذا صفائح التسجيل ذات الصلة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بإرسال شهادة التسجيل إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مشفوعة بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل في حالة اقتناء المركبة بقرض أو بمرابحة، مقابل شهادة تثبت إرجاع شهادة التسجيل معدة من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني: أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

المادة 47²³

رقم التسجيل

إن صفائح تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها

²² - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر؛

- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1657.22، السالف الذكر.

²³ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1657.22، السالف الذكر.

وبالأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين والتقنيين العاملين بهذه الهيئات تسلم حصريا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وتحمل رقم تسجيل يتألف مما يلي:

• سنة الإذن بالتسجيل الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، مكتوبة أرقامها بشكل عمودي على أربعة خطوط.

• أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية واللاتينية:

- رب د - C M D - رئيس بعثة دبلوماسية؛

- ه د - C D - هيئة دبلوماسية؛

- ه ق - C C - هيئة قنصلية؛

- م د - O I - منظمة دولية أو جهوية؛

- م إ ت - P A T - موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية.

• مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منهما يفصل بينهما خط عرضي صغير، وتشير مجموعة الأرقام الأولى إلى الرمز المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير مجموعة الأرقام الثانية إلى العدد الترتيبي للتسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفائح علاوة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي «المغرب» و «MAROC».

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا «المغرب» و «MAROC» بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربة على صفحتي التسجيل، بلون أسود براق على خلفية زرقاء فاتحة من مادة عاكسة للضوء.

المادة 48

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل²⁴

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا المغرب و «MAROC» بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين:

الترتيب في سطر واحد: بالإضافة إلى مستطيل عمودي يحمل سنة الإذن بالتسجيل الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية على أقصى يمين الصفحة، ترتب

²⁴ - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1657.22، السالف الذكر.

مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ويوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «MAROC» باللاتينية.

الترتيب في سطرين: بالإضافة إلى مستطيل عمودي يحمل سنة الإذن بالتسجيل الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية على أقصى يمين الصفحة، يوضع على التوالي أحد الرموز الحرفية ولفظة «المغرب» بالعربية و «MAROC» باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي:

يوضع في الجزء الأعلى من الصفحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ونفس الرمز الحرفي فوق لفظة «MAROC» باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة «المغرب» بالعربية وبين الرمز ولفظة «المغرب» باللاتينية،

ويوضع بالجزء الأسفل من الصفحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالملحق رقم 25 بهذا القرار.

المادة 49

طبيعة وشكل وأبعاد الصفائح

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالملحق رقم 26 بهذا القرار.

الباب السادس: تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول: مسطرة التسجيل

المادة 50

تكوين ملف الطلب 25

يخصص التسجيل في سلسلة النظام المؤقت للسيارات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية وفقا لاتفاقية دولية مبرمة مع المملكة المغربية في إطار التعاون الدولي أو بموجب قانون خاص

25 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية .

(أ) في حالة التسجيل: للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة النظام المؤقت، يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية:

- 1- طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛
 - 2- البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج؛
 - 3- شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب؛
 - 4- عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهما إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج؛
 - 5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي؛
 - 6- ترخيص الاستفادة من النظام المؤقت مسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تشهد فيه مصالح الجمارك والضرائب غير المباشرة بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية للاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.
 - 7- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - 8- رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع لحساب الخاص والتي يفوق مجموع وزنها المأذون به محملة 3500 كلغ .
- (ب) في حالة نقل ملكية المركبات: لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة النظام المؤقت يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية:

- 1- طلب محرر على النموذج رقم B1 المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار؛
- 2- البطاقة الرمادية في اسم البائع؛
- 3- الوثائق المبينة في 5 و 6 و 7 و 8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفرع الثاني: أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

المادة 51²⁶

تكوين رقم التسجيل

يتكون رقم التسجيل في سلسلة النظام المؤقت من اليمين إلى اليسار، من:

- الرمز الحرفي المتكون من حرفي «ن م» يكتب فوق لفظة «المغرب» بالعربية بصفة متطابقة،

- مجموعتان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الأخيرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بالمغرب وتتكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999) .

- الرمز الحرفي المتكون من حرفي "RT" يكتب فوق لفظة «MAROC» باللاتينية بصفة متطابقة .

وتكتب الرموز الحرفية وبخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء قائمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفائح التسجيل لأحكام المواد 24 و 25 و 48 من هذا القرار.

الباب السابع: السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52²⁷

مسطرة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاضعة للتسجيل يجب على مالكيها الإدلاء داخل أجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصريح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار. ويرفق هذا التصريح بنسخة من تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقرير الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنيا على إثر حادثة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه .

²⁶ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

²⁷ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

تنجز وتسلم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصريح بالسحب النهائي والمبين نموذج بالملحق رقم 29 بهذا القرار .

غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل الإدلاء بتصريح من أجل السحب النهائي من السير لمركبته اعتبارا لتقدمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة. ويجب أن يرفق هذا التصريح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم، مقابل وصل إلغاء، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته .

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية للمركبة التي تم سحبها نهائيا من السير.

كما يمكن للإدارة أن تسحب نهائيا من السير المركبات التي تم الأمر بتكسيروها.

الباب الثامن: مقتضيات انتقالية

المادة 53

تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الأجل المحددة في الجدولة الزمنية التالية:

* ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.

* ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001.

ولتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية:

1- طلب محرر على النموذج BIII المبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

2- الوثائق رقم 2 و3 و5 و6 الواردة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية:

- قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلل الأحمر المغربي وصفائح تسجيل هذه العربات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره وتنميته؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء: كريم غلاب.

الملحق 1²⁸

نموذج شهادة التسجيل وسند الملكية على حامل إلكتروني

الوجه

ROYAUME DU MAROC GÉNÉRAL D'IMMATRICULATION	المملكة المغربية شهادة التسجيل
Numéro d'immatriculation	رقم التسجيل
Immatriculation antérieure	التاريخ السابق
Première mise en circulation	أول خروج في الاستخدام
M.C. au Maroc	أول استخدام بالمغرب
Mutation le	تحويل بتاريخ
Usage	نوع الاستخدام
Propriétaire	المالك
Adresse	العنوان
Fin de validité	نهاية الصلاحية

الظهر

Marque	الاسم التجاري
Type	الصف
Genre	النوع
Modèle	النموذج
Type carburant	نوع الوقود
N° du châssis	رقم الإطار المعدني
Nombre de cylindres	عدد الأسطوانات
Puissance fiscale	القدرة الجيانية
Nombre de places	عدد المقاعد
P.T.A.C.	الوزن الإجمالي
Poids à vide	الوزن الفارغ
P.T.R.A.	الوزن الإجمالي مع الصعود
Restrictions	التقييدات

نوع العملية

صفة وإسم ونوع السلطة الإدارية

رقم المصلحة

خط MRZ

* * *

²⁸ - تم نسخ وتعويض أحكام الملحق رقم 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.
- تم تعويض أحكام الملحق 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

ملحق 2
نموذج I
FORMULE I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة المرورية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

يعلن: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المعلق بمذونة السير على الطرق ويحسب هذا الأجل ابتداء من:
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالشبكية الجديدة التي يتم نقلها بالمغرب
- تاريخ فتح المحرك بالمغرب بالشبكية المسجلة بالخارج والمروضة للاستهلاك بحكم نظام الجسري.
Avis: L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de:
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°
Réceptionné par.....	استسلم من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Cachet du centre.....	خاتم المركز.....
Et signature de l'agent	و إمضاء العون
Contrôlé par.....	فحص من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Signature	إمضاء
Saisie des données par.....	ادخلت البيانات من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Signature	إمضاء
Contrôle des données par.....	مراقبة البيانات
et Exploitation par	و الإستغلال من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Signature	إمضاء
Validation du dossier	توقيع رئيس المركز
	التصديق على الملف
	Le بتاريخ.....

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE		تصريح المشتري
Je soussigné (e)		أنا الموقع (ة) لفظه
Prénom:		الاسم الشخصي
Nom:		الاسم العائلي
Fils ou fille de		(اسم الأب)
et de		(اسم الأم)
Nationalité (e) :		الجنسية
Né (e) le à		المزاد (ة) بتاريخ
Profession :		المهنة
Résident à		القاطن بـ
C.N.I.E N°:		بطاقتها عدد:
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus		أصرح و أشهد بصحة المعلومات المذكورة
Fait à le		و جرت في بتاريخ
Signature de l'acheteur		إمضاء المشتري
ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقاً للعنوان المبين ببطاقتها الوطنية للتعريف الإلكتروني أو بتسجيل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين. N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.		

محضر الاستلام الاترادي		N° رقم	Date تاريخ
Procès verbal de réception à titre isolé (R.T.I)			
العلامة الصف و النموذج النوع الوقود المستعمل رقم الإطار الحديدي عدد الأسطوانات سعة الأسطوانات القوة الجذبية مجموع وزنها مع حمولتها وزن المركبة القارعة تاريخ الشروع في الاستخدام رقم التسجيل سابقاً مصالح عليها بتاريخ تحت رقم			
Observations		ملاحظات	
إمضاء العون المراقب Signature de l'Agent Contrôleur	إمضاء رئيس المركز Signature du - Chef de Centre		

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre	إطار خاص بملصحة التسجيل والتبليغ
CADRE RESER A LA VENTE Je soussigné (e) أنا الموقع (ة) أسفله Prénom: الإسم الشخصي Nom: الإسم العائلي C.N.I.E N°: برنومبر عدد Adresse العنوان Déclare avoir vendu mon véhicule أصرح أنني بعت سيارتي Marque العلامة Type الصنف Genre النوع N° de châssis رقم الإطار الحديدي A Mr. إلى السيد C.N.I.E N°: برنومبر عدد	
Légalisation de signatures البيع أو الباعين du (ou des) vendeur (s)	المصالة على إمضاءات المشتري أو المشتريين du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou
Ancien numéro

رقم WW
أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة	Renseignements sur le véhicule
العلامة	Marque
الصف	Type
النوع	Genre
الوقود	Carburant
عدد الأساطين	Nbr. de Cylindres
رقم الإطار الحديدي	N° de châssis
القوة الجبائية	Puissance fiscale
مجموع وزنها مع حمولتها	P.T.C
وزن المركبة الفارغة	P. à V.
أول شروع في الإستخدام	1 ^{ère} Mise en circulation le
تاريخ الإستخدام بالمغرب	Date de mise en circulation au Maroc
تاريخ، إمضاء وخاتم المركز	Date, signature et cachet du Centre

إطار خاص لإداء أسطر الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports
--

FORMULE I		WW N° :	النموذج I	
Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle	التصريح بالتدريج في استعمال مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو بحاجة تدرية	العلامة Marque الصف Type النوع Genre الوقود Carburant عدد الأسطوانات Nbr. de Cylindres رقم الإطار الحديدي N° de châssis القوة الحصوية Puissance fiscale مجموع وزنها مع حمولتها P.T.C مجموع الوزن الأقصى للحمولة المحمورة P.T.M.C.T. مصرح في استعمالها تحت رقم WW Mise en circulation sous WW N° بتاريخ Le اسم و إضاء المشتري Nom et signature de l'acheteur اسم و إضاء و ختم البيع Nom, signature et cachet du vendeur		

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

ملحق 3
نموذج II
FORMULE II

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

ملاحظات: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما للتصويع عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بمقونة السير على الطرق و يجب هذا الأجل لتمام من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالمسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنائها بالمغرب
- تاريخ التعديل بالمغرب بالمسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم قانون الجمركي
Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°
استسلم من طرف..... بتاريخ..... خاتم المركز..... و إمضاء العون	
فحص من طرف..... بتاريخ..... إمضاء	
ادخلت البيانات من طرف..... بتاريخ..... إمضاء	
مراقبة البيانات و الإستغلال من طرف..... بتاريخ..... إمضاء	
Validation du dossier	توقيع رئيس المركز Signature du Chef du Centre بتاريخ..... Le

DECLARATION DE DEPOT DE CONTRAT DE VENTE A CREDIT DES VEHICULE AUTOMOBILES Dahir du 17 Juillet 1936	تصريح بوضع عقد بيع السيارة بالمصرفية الظاهر الشريف بتاريخ 17 يوليوز 1936
Je soussigné, représentant de l'organisme de crédit	أنا الموقع أسفله
declare avoir déposé un contrat de vente à crédit établi le :	أصرح بوضع عقد بيع بالمصرفية محضر بتاريخ:
Vendeur M	البيع السيد
Acheteur M	المشتري السيد
Date, Signature et Cachet de L'organisme de crédit	تاريخ، إحصاء و طابع مؤسسة المئلف

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE	تصريح المشتري
Je soussigné (e)	أنا الموقع (ة) أسفله
Prénom:	الاسم الشخصي
Nom:	الاسم العائلي
Fils / Fille de	(اسم الأب)
.....	(اسم الأم)
Nationalité (e) :	الجنسية
Né (e) le à	المزاد (ة) بتاريخ في
Profession :	المهنة
Résidant à	الساكن بـ
C.N.I.E N°:	بـ.ر.ت.أ. عدد:
Declare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	أصرح و أشهد بصحة المعلومات المذكورة
Fait à le.....	و حرر في..... بتاريخ
Signature de l'acheteur	إحصاء المشتري

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصوح به من طرف ملك المركبة مطابقا للعنوان المعلن للتعريف الإحترازية
أو بالاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la
C.N.I.E. ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص بمصلحة التسجيل و التبر Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre	إطار خاص للبيع CADRE RESER A LA VENTE		
	Je soussigné (e) أنا الموقع (ة) أسفله Prénom: الإسم الشخصي Nom: الإسم العائلي C.N.I.E N°: بورتري عدد: Adresse العنوان Je déclare avoir vendu mon véhicule اصرح أنني بعت سيارتي Marque العلامة Type الصنف Genre النوع N° de châssis رقم الإطار الحديدي A Mr. إلى السيد C.N.I.E N°: بورتري عدد: Légalisation de signatures المصافحة على إمضاءات <table border="1" data-bbox="890 226 1388 1106"> <tr> <td data-bbox="890 658 1388 1106"> البيع أو البائعون du (ou des) vendeur (s) </td> <td data-bbox="890 226 1388 658"> المشتري أو المشتريين du (ou des) acheteur (s) </td> </tr> </table>	البيع أو البائعون du (ou des) vendeur (s)	المشتري أو المشتريين du (ou des) acheteur (s)
البيع أو البائعون du (ou des) vendeur (s)	المشتري أو المشتريين du (ou des) acheteur (s)		

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou
Ancien numéro

رقم WW
أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet

سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصف
Genre	النوع
Carburant Nbr. de Cylindres	الوقود عدد الأساطين
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الإستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الإستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	تاريخ، إمضاء وخاتم المركز

إطار خاص لأداء أسطر الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports			
FORMULE II VENTE A CREDIT DES VEHICULES AUTOMOBILES			
WW N° :		النموذج II بيع السيارة بالمصلحة	
Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle		التصريح بالشروع في استخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو مراصة نارية	
العلامة الصنف النوع الوقود عدد الأسطوانات نمبر. de Cylindres N° de châssis القوة الحصانية P.T.C. P. T. M. C.T. مجموع وزنها مع حواملها مجموع الوزن الأقصى للمحولة المحروقة P. T. M. C.T. مركبة في استخدام تحت رقم WW Le تاريخ			
اسم و إسماء المشتري Nom et signature de l'acheteur		اسم و إسماء و ختم البائع Nom, signature et cachet du vendeur	

تصريح المالك الجديد للمركبة	DECLARATION DE NOUVEAU PROPRIETAIRE DU VEHICULE
أنا الموقع (ة) أسقطه	Je soussigné (e)
الاسم الشخصي	Prénom:
الاسم العائلي	Nom:
(اسم الأب)	Fils ou fille de
(اسم الأم)	et de
الجنسية	Nationalité (e) :
الزواج (ة) بتاريخ	Né (e) le à
المهنة	Profession :
القطر بـ	Residant à
بروزة عدد:	C.N.I.E N°:
أصرح و أقيد بصحة المعلومات الواردة	Declare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus
و حذر في	Fait à le بتاريخ
إمضاء المصريح	Signature de déclarant

ملحوظة:
يجب أن يكون عنوان المصريح به من طرف ملكة المركبة مطابقا للعنوان المين بالمخبرية الوطنية للتصريح (المركبة)
أو بقبول تقديري بالقسمية للأشخاص المخولين.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE
أنا الموقع (ة) أسقطه	Je soussigné (e)
الاسم الشخصي	Prénom:
الاسم العائلي	Nom:
بروزة عدد:	C.N.I.E N°:
العنوان	Adresse
أصرح أنني بعت سيارتي	Declare avoir vendu mon véhicule
العلامة	Marque
الصف	Type
النوع	Genre
رقم الإطار للحديدي	N° de châssis
إلى السيد	A M.
بروزة عدد:	C.N.I.E N°:
المصلاقة على إضاءات	Légalisation de signatures
المشتري أو المشتريين	البياع أو البياعين
du (ou des) acheteur (s)	du (ou des) vendeur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبديل Echange	نظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
------------------	-------------------	---------------------------

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة		Renseignements sur le véhicule
العلامة		Marque
الصف		Type
النوع		Genre
الوقود	 عدد الأساطين	Nbr. de Cylindres
رقم الإطار الحديدي		N° de châssis
القوة الجبائية		Puissance fiscale
مجموع وزنها مع حمولتها		P.T.C
وزن المركبة الفارغة		P. à V.
أول شروع في الإستخدام		1 ^{ère} Mise en circulation le
تاريخ الإستخدام بالمغرب		Date de mise en circulation au Maroc
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	Date, signature et cachet du Centre	

ملحق 5

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de l'Imbre		إطار خاص بمصلحة التسجيل والتبر	
إطار خاص لإتمام أسطر الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports			
FORMULE B II بيع بالمصارفة - Vente à crédit - II نموذج ب II			
Dossier de mutation Duplicata ou échange De la carte		ملف انتقال الملكية نسخة أو تبديل الورقة الرسمية	
أvis : L'exploitant doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, après par l'acte 59 60 52-65 pour le code de la note, et à compter de la date de la signature des signataires du vendeur et de l'acheteur.			
ملف: يجب على المكون أن يودع ملف طردي في إطار 30 يوم بعد التوقيع على موضوع بطلبه بطلب رسمي على مصلحة التسجيل للمركزي			
d'Immatriculation		رقم التسجيل	
Cadre réservé au centre immatriculateur		إطار خاص بمركز تسجيل السيارات	
Bordereau n°		Dossier n°	
Réceptionné par تسليم من طرف			
Le بتاريخ			
Cachet du centre. ختم المركز			
Et signature de l'agent و إسماء الوكيل			
Vis sans opposition le نظر بدون تعارض بتاريخ			
par من طرف			
Signature إسماء			
Saisie des données par إسماء			
Le بتاريخ			
Contrôle des données par مراقبة الأبيقت من طرف			
Le بتاريخ			
Signature إسماء			
Exploité par مستعمل من طرف			
Le بتاريخ			
Signature إسماء			
Validation du dossier		التصديق على الملف	
Signature du Chef du Centre		توقيع رئيس المركز	
Le بتاريخ		التصديق على الملف	

DECLARATION DE NOUVEAU PROPRIÉTAIRE DU VÉHICULE	إقرار ملكة الجديد للمركبة
Je soussigné (e)	أنا الموقع(ة) أسقطه
Prénom:	الاسم الشخصي
Nom:	الاسم العائلي
Fils ou fille de	(اسم الأب)
et de	(اسم الأم)
Nationalité (e) :	الجنسية
Né (e) le à	المزدد (ة) بتاريخ
Profession :	المهنة
Résident à	القاطن بـ
C.N.I.E N°:	بورتيا عدد:
Declare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	أصرح و أقيد بصحة المعلومات المسقة الذكر
Fait à le à	و حرر في بتاريخ
Signature de déclarant	أعضاء المصروح

ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصروح به من طرف ملكة المركبة مطابقا للعنوان المبيّن ببطاقة الوطنية للتعريف المغربية أو بالتمثيل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

CADRE RESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع
Je soussigné (e)	أنا الموقع(ة) أسقطه
Prénom:	الاسم الشخصي
Nom:	الاسم العائلي
C.N.I.E N°:	بورتيا عدد:
Adresse	العنوان
.....	
Declare avoir vendu mon véhicule	أصرح أنني باعت سيارتي
Marque	العلامة
Type	الصف
Genre	النوع
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
A Mr.	إلى السيد
C.N.I.E N°:	بورتيا عدد:
Légalisation de signatures	المصادقة على إعضاءات
البيع أو اليهين du (ou des) vendeur (s)	المشتري أو المشتريين du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقاتية

* وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبادل Echange	نظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
------------------	-------------------	---------------------------

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet

سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة	Renseignements sur le véhicule
العلامة	Marque
الصف	Type
النوع	Genre
الوقود	Carburant
عدد الأساطين	Nbr. de Cylindres
رقم الإطار الحديدي	N° de châssis
القوة الجبائية	Puissance fiscale
مجموع وزنها مع حمولتها	P.T.C
وزن المركبة الفارغة	P. à V.
أول شروع في الإستخدام	1 ^{ère} Mise en circulation le
تاريخ الإستخدام بالمغرب	Date de mise en circulation au Maroc
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	Date, signature et cachet du Centre

ملحق 6²⁹**وثائق إثبات الإقامة**

بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية أو شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية لكل واحد منهم، على أن يدخل عنوان أحدهم على الأقل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات، تعاونيات): شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص الاعتباري ونسخة من القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع عام.

بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية تحمل عنوانا بالخارج؛

- شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة تثبت عنوان الإقامة المؤقتة بالمغرب؛

- نسخة من بطاقة الإقامة بالخارج سارية الصلاحية.

بالنسبة للعسكريين الحاملين لبطاقة وطنية للتعريف الإلكترونية تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية؛

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة؛

- شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

²⁹ - تم نسخ وتعويض الملحق رقم 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1657.22، السالف الذكر.
- تم تعويض الملحق رقم 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب: نسخة من بطاقة التسجيل سارية الصلاحية أو نسخة من وصل إيداع طلب هذه البطاقة مرفقة بطاقة الإقامة سارية الصلاحية مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها بالمغرب: نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية.

ملحق 7

الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للكراء: ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص:

– بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي (المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية؛
– رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري؛

– ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها النقل المدرسي تسلمها المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة (سيارة التعليم): ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كلغ و3500 كلغ التي تم اقتناؤها من لدن مزارعين فلاحين أو مربي النحل أو مستغلين غابويين: شهادة تسلمها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبيين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

ملحق 8**عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة**

نحن الموقعون أسفله: (الأسماء العائلية والشخصية وأرقام بطاقة التعريف الوطنية وعناوين المالكين المشتركين)

.....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة..... الصنف.....
 رقم الإطار الحديدي.....
 تاريخ أول شروع في استخدامها..... والمسجلة تحت رقم.....

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو السيدة).....
 مع إضافة "وشركاؤه" متبوعا بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر ب..... في.....

توقيعات المالكين المشتركين مصادق عليها

ملحق 9

الأرقام الخاصة بالعمال والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

رقم	العمالة أو الإقليم	رقم	العمالة أو الإقليم
1	عمالة الرباط	45	إقليم الحسيمة
2	عمالة سلا	46	إقليم تازة
3	عمالة سلا الجديدة (*)	47	إقليم تاونات
4	عمالة الصخيرات تمارة	48	عمالة وجدة أنكاد
5	إقليم الخميسات	49	إقليم بركان
6	عمالة مقاطعات الدار البيضاء انفا	50	إقليم الناظور
7	عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	51	إقليم تاوريرت
8	عمالة مقاطعة الحي الحسني	52	إقليم جرادة
9	عمالة مقاطعات بن مسيك	53	إقليم فكيك
10	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	54	إقليم اسفي
11	عمالة مقاطعات الفدا مرس السلطان	55	إقليم الجديدة
12	عمالة المشورالدار البيضاء (*)	56	إقليم سطات
13	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	57	إقليم خريبكة
14	عمالة المحمدية	58	إقليم بنسليمان
15	عمالة فاس	59	إقليم القنيطرة
16	عمالة فاس المدينة (*)	60	إقليم سيدي قاسم
17	إقليم مولاي يعقوب	61	إقليم بني ملال
18	إقليم صفرو	62	إقليم أزيلال
19	إقليم بولمان	63	إقليم السمارة
20	عمالة مكناس	64	إقليم كلميم
21	عمالة الإسماعيلية (*)	65	إقليم طاطان
22	إقليم الحاجب	66	إقليم طاطا
23	إقليم الفران	67	إقليم اسا الزاك
24	إقليم خنيفرة	68	إقليم العيون
25	إقليم الراشدية	69	إقليم بوجدور
26	عمالة مراكش	70	إقليم وادي الذهب
27	عمالة مراكش المدينة (*)	71	إقليم أوسرد
28	عمالة سيدي يوسف بن علي (*)	72	عمالة مقاطعة عين الشق
29	إقليم الحوز	73	إقليم النواصر
30	إقليم شيشاوة	74	إقليم مديونة
31	إقليم قلعة المراكشة	75	عمالة المضيق الفيندي
32	إقليم الصويرة	76	إقليم الدريوش
33	عمالة اكادير ادوتتان	77	إقليم كرسيف
34	عمالة انزكان ايت ملول	78	إقليم وزان
35	إقليم شتوكة ايت باها	79	إقليم سيدي سليمان
36	إقليم تارودانت	80	إقليم ميدلت
37	إقليم تيزنيت	81	إقليم برشيد
38	إقليم ورزازات	82	إقليم سيدي بنور
39	إقليم زاكورة	83	إقليم الرحامنة
40	عمالة طنجة أصيلة	84	إقليم الحفصية بن صالح
41	إقليم الفحص أنجرة	85	إقليم اليوسفية
42	إقليم العرائش	86	إقليم تينغير
43	إقليم شفشاون	87	إقليم سيدي الفنى
44	إقليم تطوان	88	إقليم طرغابية

(*) عمالة أو إقليم تم حذفه

ملحق 10

الحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

ا	ب	د	هـ	و	ط	ي	ك	ل	م	ن	ص	ف	ر	س
---	---	---	----	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

ملحق 11

النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الحروف الأبجدية العربية	نظيراتها بالحروف اللاتينية	الحروف الأبجدية العربية	نظيراتها بالحروف اللاتينية
ا	A	ل	L
ب	B	م	M
د	D	ن	N
هـ	H	ص	C
و	E	ف	F
ط	T	ر	R
ي	Y	س	S
ك	K		

ملحق 12³⁰

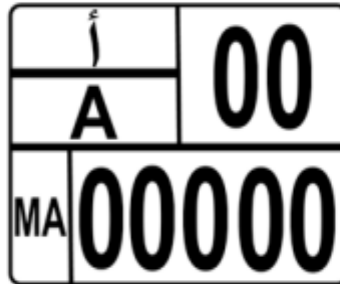
صفائح الترقيم في السلسلة العادية

1- مركبة ذات محرك: صفحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

الصفحة الأمامية والخلفية في سطر واحد



الصفحة الخلفية في سطرين



2- مقطورة ذات وزن إجمالي مائون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ: صفحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض

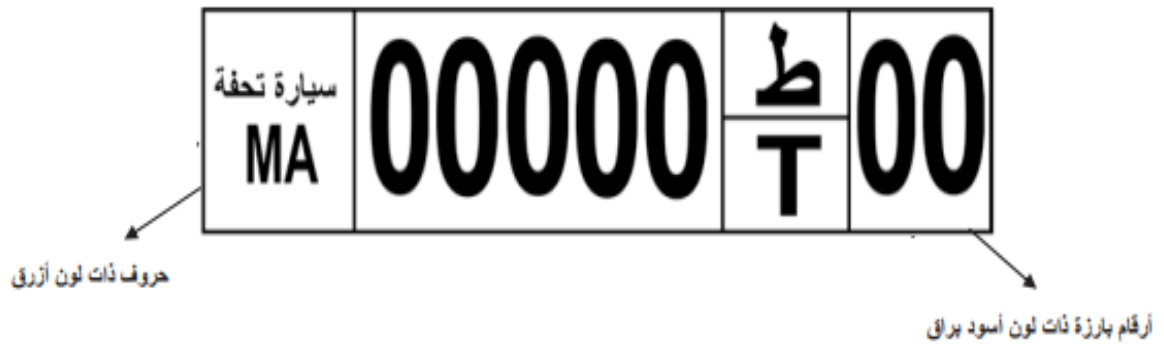


رقم الترتيب من 1 إلى 9999

سلسلة الترقيم من 01 إلى 099

3- صفحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف: صفحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

³⁰ - تم تعويض الملحق 12 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.



4- صفحة ترقيم دراجة بمحرك: صفحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام بارزة ذات لون أسود براق.



الملحق 13³¹

(نسخ).

³¹ - تم نسخ مقتضيات الملحق 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

الملحق 14³²

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

1. الصفحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

520	طول الصفحة بالميليمتر
110	ارتفاع الصفحة بالميليمتر

الطول بالميليمتر	
110	الجزء الأول
102	الجزء الثاني
254	الجزء الثالث
54	الجزء الرابع
520	المجموع
4	الخط الفاصل بين الأجزاء
10	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

2. الصفحة الخلفية في سطرين

300	طول الصفحة بالميليمتر
210	ارتفاع الصفحة بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر	الطول بالميليمتر	
105	150	الجزء الأول
105	150	الجزء الثاني
105	246	الجزء الثالث
105	54	الجزء الرابع
4	-	الخط الفاصل بين الأجزاء
-	10	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

3. أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفحة

الجزء الأول:

الارتفاع بالميليمتر	العرض بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	
80	40	$10^{\pm 1}$	الأرقام

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
أ	12	47	$6^{\pm 1}$ *	A	40	44	$10^{\pm 1}$
ب	68	32	$8^{\pm 1}$	B	40	44	$10^{\pm 1}$
د	34	32	$8^{\pm 1}$	D	40	44	$10^{\pm 1}$
هـ	46	32	$8^{\pm 1}$	H	40	44	$10^{\pm 1}$
و	36	38	$8^{\pm 1}$	E	36	44	$10^{\pm 1}$
ط	46	32	$8^{\pm 1}$	T	42	44	$10^{\pm 1}$

32 - تم تعويض مقتضيات الملحق 14 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم 640.26، السالف الذكر.

10 ^{±1}	44	42	Y	8 ^{±1}	32	46	ي
10 ^{±1}	44	42	K	8 ^{±1}	34	42	ك
10 ^{±1}	44	40	L	8 ^{±1}	40	30	ل
10 ^{±1}	44	50	M	8 ^{±1}	40	30	م
10 ^{±1}	44	40	N	8 ^{±1}	32	36	ن
10 ^{±1}	44	44	C	8 ^{±1}	32	78	ص
10 ^{±1}	44	36	F	8 ^{±1}	32	72	ف
10 ^{±1}	44	42	R	8 ^{±1}	32	34	ر
10 ^{±1}	44	42	S	8 ^{±1}	34	70	س

*: يقصد ب ± 1 : الهامش المسموح به لعرض خط الكتابة، أي أنه يسمح بزيادة أو نقصان 1 ميليمترا منه.

الجزء الثالث:

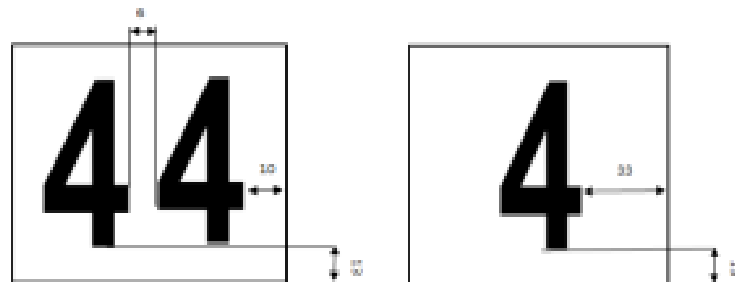
الأرقام	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
10 ^{±1}	40	80	10 ^{±1}

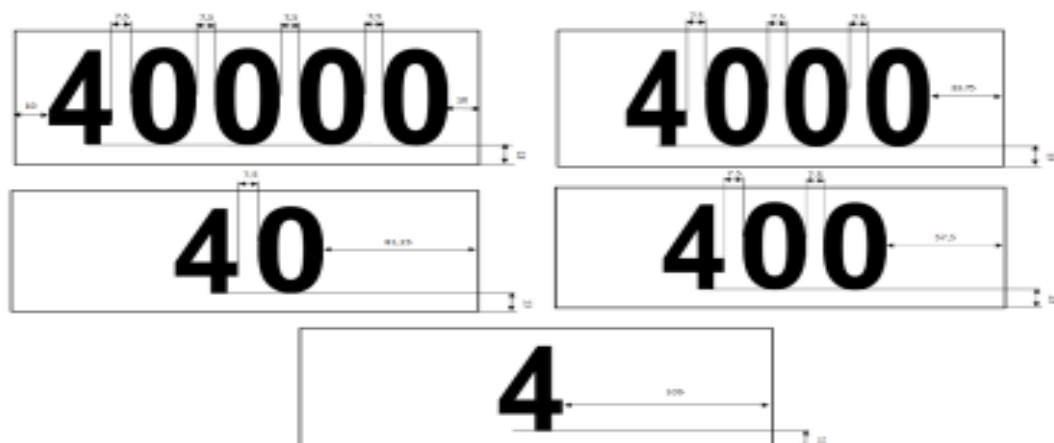
الجزء الرابع:

الرمز MA	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
4 ^{±1}	46	40	4 ^{±1}

1- المسافة بين الحروف والأرقام وأحرف الصفحة بالميليمتر:

• الجزء الأول





الملحق 15³³

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

صفحة في سطرين (المشار إليها في الملحق 12) ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

- أبعاد الصفحة والأجزاء المكونة لها

208	طول الصفحة بالمليمتر
177	ارتفاع الصفحة بالمليمتر

الارتفاع بالمليمتر	الطول بالمليمتر	
88,5	104	الجزء الأول
88,5	104	الجزء الثاني
88,5	171	الجزء الثالث
88,5	37	الجزء الرابع
4	-	الخط الفاصل بين الأجزاء
-	10	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

- أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفحة

الجزء الأول:

عرض خط الكتابة بالمليمتر	الارتفاع بالمليمتر	العرض بالمليمتر	
8 ^{±1}	66	28	الأرقام

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالمليمتر	الارتفاع بالمليمتر	عرض خط الكتابة بالمليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالمليمتر	الارتفاع بالمليمتر	عرض خط الكتابة بالمليمتر
أ	7	36	5 ^{±1}	A	31	34	7 ^{±1}
ب	40	25	5 ^{±1}	B	31	34	7 ^{±1}
د	20	25	5 ^{±1}	D	31	34	7 ^{±1}
هـ	27	25	5 ^{±1}	H	31	34	7 ^{±1}
و	21	29	5 ^{±1}	E	28	34	7 ^{±1}
ط	27	25	5 ^{±1}	T	32	34	7 ^{±1}
ي	27	25	5 ^{±1}	Y	32	34	7 ^{±1}
ك	25	26	5 ^{±1}	K	32	34	7 ^{±1}
ل	18	31	5 ^{±1}	L	31	34	7 ^{±1}
م	18	31	5 ^{±1}	M	38	34	7 ^{±1}
ن	21	25	5 ^{±1}	N	31	34	7 ^{±1}
ص	46	25	5 ^{±1}	C	34	34	7 ^{±1}
ف	42	25	5 ^{±1}	F	28	34	7 ^{±1}
ر	20	25	5 ^{±1}	R	32	34	7 ^{±1}
س	41	26	5 ^{±1}	S	32	34	7 ^{±1}

33 - تم تعويض مقتضيات الملحق 15 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم 640.26، سالف الذكر.

الجزء الثالث:

الأرقام	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
	28	66	8 ^{±1}

الجزء الرابع:

الرمز MA	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
	32	25	3 ^{±1}

2- نوع وشكل وأبعاد صفحات الرقم الترتيبي للدراجات بمحرك:

البعد (الميليمتر)	تعيين
180	عرض الصفحة
200	طول الصفحة
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع
5	العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال
70	علو الأرقام
30	عرض الأرقام ما عدا 1
20	عرض الرقم 1
10	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام
5	عرض الخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفحة
10	طول الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني
5	عرض الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني
10	الفراغ بين الأرقام
30	الفراغ بين الجزء الأول والجزء الثاني
15	الفراغ بين الجزء الأول والسطح العمودي الأيمن للصفحة
15	الفراغ بين الجزء الثاني والسطح العمودي الأيسر للصفحة
8	الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والسطح العلوي الأفقي من جهة ثانية
9	الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفحة من جهة ثانية
5	الفراغ بين الجزء الثالث والسطح العمودي الأيمن للصفحة
5	الفراغ بين الجزء الثالث والسطح العمودي الأيسر للصفحة
10	الفراغ بين الجزء الثالث والسطح السفلي الأفقي
8	الفراغ بين الجزء الثالث والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفحة

ملحق 16**نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرفقة في السلسلة العادية**

الصفحة	في المؤخر (بالميليمتر)
عرض الصفحة.....	177
طول الصفحة.....	208
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك.....	5
رقم التسجيل	
علو الأرقام.....	40
عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....	30
عرض الرقم 1.....	15
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....	5
الفراغ	
الفراغ بين الأرقام.....	40
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفحة (باعتبار) الحاشية إن اقتضى الحال ذلك.....	8
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار) الحاشية إن اقتضى الحال ذلك.....	13
	13

ملحق 17

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
Et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

النموذج IV FORMULE

Carte valable pour l'année

20.....

بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة

Carte N°

.....W18

بطاقة رقم

Titulaire de la carte

صاحب البطاقة

M^r السيد

.....

Domicilié à..... العنوان

.....

Cadre réservé au Service de l'Immatriculation

إطار خاص بمصلحة ترقيم السيارات

ملحق 18

تصريح بالشروع في استخدام مؤقت

صالح لمدة ثلاثين يوما، و لا يمكن تمديد صلاحيته

**DECLARATION DE MISE EN CIRCULATION PROVISOIRE
VALABLE TRENTE JOURS, SANS POSSIBILITE DE PROLONGATION**

ملحوظة هامة

- يجب ملء هذا التصريح بالعدد و بدون تحوير و لا تشطيب مع كتابة تاريخ التسليم بالحروف

NOTE IMPORTANTE

- La présente déclaration doit être remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,
- La date de la délivrance doit être écrite en toutes lettres.

DECLARATION N°.....WW تصريح رقم

Série..... سلسلة.....

Délivrée par.....سلم من طرف
 à M^r.....السيد
 Profession :.....مهنته
 Domicilié.....الساكن ب

Caractéristiques du véhicule : **مميزات السيارة:**

العلامة:
 النموذج:
 Type :
 صنفها:
 Genre :
 نوعها:
 N° du châssis :
 رقم الإطار الحديدي:
 Carburant utilisé :
 الوقود المستعمل:
 Puissance fiscale :
 القوة الجبائية:
 Nombre de cylindre :
 عدد الأساطين:
 P.T.C. :
 الوزن مع الحمولة:
 20 في (*)
 سلم ب
 Délivrée à le (*) 20

المشتري L'ACHETEUR البائع LE VENDEUR

(*) Date concerne la 1^{ère} mise en circulation du véhicule

ملحق 19

صفائح التسجيل في السلسلتين W W و W 18

سلسلة W 18 : أرقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 W 18

الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبى
من 001 إلى 9999 وبحرف W متبوعا بالعدد 18

سلسلة W W : أرقام وحروف ذات لون أسود براق على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 0 W W

رقم الترتيب من 1 إلى 999 999 متبوعا بالحرفين اللاتينيين WW من الحجم الكبير

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة بالسلسلتين W 18 و WW ، والمكتوبة في سطر واحد،
مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه .

ملحق 20

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية و شبه عمومية

رقم ترتيبى من 1 إلى 999 999

000000	المغرب	هيئة إنتماء المركبة
--------	--------	---------------------

الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الملكي

000000	الحرس الملكي
--------	--------------

ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوطني

000000	ش
--------	---

الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي

000000	الدرك
--------	-------

ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة

000000	ق س
--------	-----

و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية

000000	و م
--------	-----

هـ أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغربى

000000	هـ أ
--------	------

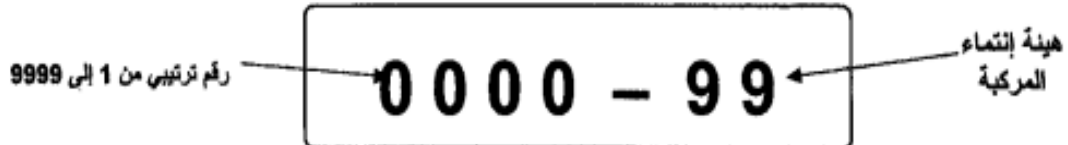
ج : مركبات ذات محرك في ملك الجماعات المحلية

000000	ج
--------	---

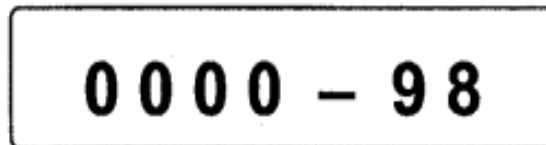
ملحق 21

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

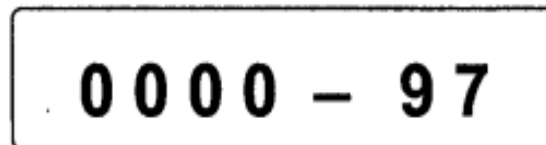
1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة



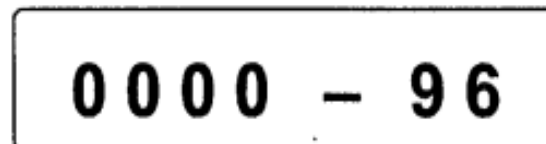
2- السيارات الخاصة بالبرلمان



3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي



4- السيارات الخاصة بالولاية و العمال و الكتاب العامون للوزارات



ملحق 22

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل السيارات المرقمة في السلسلات الإدارية

الدرجات التنارية	المركبات ذات محرك		الصفحة (بالميليمتر)
	المؤخر في سطرين	المقدم والمؤخر في سطر واحد	
165*	215	110	 علو الصفحة
208	326	400	 عرض الصفحة
6	10	10	 الشعاع الخارجي لربط الجوانب
5	5	5	 العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة عند الاقتضاء
5	5	5	 عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل
			رقم التسجيل:
			1- الجزء الأول: كتابة الحروف
30	80	80	 العلو الأقصى للحروف
90	115	115	 العرض الأقصى للحروف
			2- الجزء الثاني: كتابة الأرقام
59	80	80	 علو الأرقام
30	32	30	 عرض الأرقام ما عدا رقم 1
15	16	16	 عرض رقم 1
5	8	8	 العرض الموحد لكتابة الأرقام
			الفراغ
13	63	15	 بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء (الفراغ بين الأرقام وحواشي الصفحة
8	10	10	 الفراغ بين الأرقام
5	10	10	 فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل
54	100,5	5	 الفراغ بين الحواشي الجانبية للصفحة (الحاشية عند الاقتضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الإدارية الخاصة

في المؤخر	في المقدم	الصفحة (بالميليمتر)
110	100	 عرض الصفحة
403	390	 طول الصفحة
10	9	 الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع
5	5	 العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفحة إن اقتضى الأمر ذلك
		رقم التسجيل:
80	70	 علو الأرقام
32	30	 عرض الأرقام ما عدا رقم 1 و الشريطة
21	20	 عرض الرقم 1 و الشريطة
8	8	 العرض الموحد لخط كتابة الأرقام
		الفراغ :
17	15	 الفراغ بين الأرقام
30	30	 الفراغ بين الشريطة و الأرقام
30	30	 الفراغ بين أرقام الجزء الأول و حواشي الصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)
30	30	 الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشي الصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)

ملحق 23

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريعات

رقم :

إذن بترقيم سيارة

يأذن وزير الشؤون الخارجية والتعاون بترقيم السيارة الآتية أوصافها أسفله تحت الرقم :

	-	
--	---	--

لصالح :

.....

أوصاف السيارة

العلامة :

.....

المنف :

رقم الإطار الحديدي :

عدد الأساطين : القوة الجانبية : الوقود المستعمل :

السيارة تحمل حاليا رقم :

إذن بالإعفاء الجمركي رقم : بتاريخ

الإمضاء والخاتم

الملحق رقم 24³⁴

(نسخة).

34 - تم نسخ الملحق رقم 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

ملحق 25³⁵

صفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية والمماثلة لها وسلسلة النظام المؤقت

1. مركبات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية

سنة الإذن بالتسجيل		الرمز الخاص بالبعثة الدبلوماسية	الرقم الترتيبي لدى البعثة
2022	ر ب د		
22	المغرب	1 - 000	
C M D		MAROC	

2. مركبات خاصة بالهيئات الدبلوماسية

C D	000 - 000	ه د	2
MAROC		المغرب	0 2 2

3. مركبات خاصة بالهيئات القضائية

C C	00 - 0000	ه ق	2
MAROC		المغرب	0 2 2

4. مركبات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية

O I	000 - 000	م د	2
MAROC		المغرب	0 2 2

5. مركبات خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين لدى البعثات الدبلوماسية أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية

P A T		000 - 000	م ا ت	2
MAROC			المغرب	0 2 2

³⁵ - تم نسخ وتعويض الملحق رقم 25 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر؛
- تم نسخ وتعويض الملحق رقم 25 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1657.22، السالف الذكر.

تابع ملحق 25

6. مركبات مسجلة في سلسلة النظام المؤقت

RT	0000-00	ن م
MAROC		المغرب

7. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للمركبات المسجلة في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

C D	هـ د	2
MAROC	المغرب	0
000 - 000		2
		2

8. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للمركبات المسجلة في النظام المؤقت

RT	ن م
MAROC	المغرب
0000 - 00	

ملحق 26³⁶

الصفائح الخلفية (بالميليمتر)		الصفائح الأمامية (بالميليمتر)	التبعاات
في سطر واحد	في سطرين اثنين		
			I - الصفائح
110	316	100	العلو.....
540	314	506	العرض.....
10	10	9	التشاع الخارجي لربط الحواشي.....
5	5	5	عرض الحاشية.....
3	4	3	عرض خطوط الفصل العمودية والأفقية.....
			II - أبعاد الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ
			(أ) مجموعات الأرقام :
80	80	70	العلو.....
284	284	270	العرض.....
32	32	30	عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1.....
16	16	15	عرض الرقم 1.....
			(ب) الرموز الحرفية / CMD - رب د/ CD - هـ/ CC-هـ/ Ol - م د/ PAT - م ! ت/ RT- م/ :
30	30	28	العلو.....
120	90	90	العرض.....
24	24	20	عرض الحروف.....
			(ج) - لفظي « المغرب » و « Maroc » : العلو.....
33	33	33	العرض.....
120	90	90	العرض.....
			III - عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ
8	8	8	الأرقام (العرض الموحد)
5	5	5	الحروف واللفظة « المغرب » باللاتينية (العرض الموحد)
			الحروف واللفظة « المغرب » بالحريرية (العرض الأعمى)
6	6	6	IV - الفراغ
			بين الأرقام بين الشريطة والأرقام.....
10	10	10	بين الحروف.....
5	5	5	الفراغ بين الرموز الحرفية واللفظي « المغرب » و « Maroc » وبين حواشي الصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
10	10	10	الفراغ بين الخطمين العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية واللفظي « المغرب » و « Maroc » من جهة أخرى.....
-	10	5	الفراغ بين الخط العمودي والرموز الحرفية واللفظي « المغرب » و « Maroc » من جهة وحاشية الصفحة من جهة أخرى.....
15	-	-	

36 - تم نسخ وتعويض الملحق رقم 26 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

ملحق 27³⁷**محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلة W18**

محضر رقم.....بتاريخ.....

طلب المعاينة رقم.....م/ن ط م س ط بتاريخ.....

1- معلومات عن المالك:

الاسم الشخصي والعائلي أو تسمية المقولة وعنوانها:.....

البطاقة الوطنية للتعريف:.....السجل التجاري:.....

العنوان:.....

النشاط المزاو:.....

الهاتف/الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

2- معلومات عن المحل:

عنوان المحل:.....

الهاتف/الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

المساحة الجزئية (متر مربع)	مكونات المحل
.....	مكتب
.....	بهو مخصص للعرض
.....	مخزن أو دكان
.....	ورشة للإصلاح
.....	مغاسل مرافق صحية
.....	تجهيزات أخرى
	*المساحة الإجمالية الأرضية

- * بالنسبة للمتاجرين في السيارات الجديدة، يتعين التوفر على مساحة أرضية لا تقل عن 200 متر مربع.
- * بالنسبة للمتاجرين في الدراجات النارية الجديدة، يتعين التوفر على مساحة أرضية لا تقل عن 100 متر مربع.
- * بالنسبة للمتاجرين في السيارات المستعملة، يتعين التوفر على مساحة أرضية لا تقل عن 100 متر مربع.
- * بالنسبة لمصليحي السيارات، يتعين التوفر على مساحة أرضية لا تقل عن 50 متر مربع.

³⁷ - تم نسخ وتعويض الملحق رقم 27 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

تابع ملحق 273- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتفريغ (وضع لائحة أو كشف للمعدات المتوفرة)

.....

.....

- الحفرة أو الرافعة (إجبارية بالنسبة لمصلي السيارات)

الأبعاد: الطول..... العرض..... العمق.....

الأدوات والآلات (مفاتيح مقوسة، مفاتيح مختاططة، مجموعة مدورات، لواب، مطرقة، مقنطع أو نازع.....)

جهاز إطفاء الحريق: العدد..... السعة..... الصلاحية.....

4- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة:.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

.....

.....

أسماء وصفات وتوقيعات أعضاء اللجنة

ملحق 28³⁸**تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة**

أنا الموقع (ة) أسفله: الاسم الشخصي والعائلي أو تسمية المقولة وعنوانها.....

.....

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

أطلب السحب النهائي من السير وإلغاء شهادة التسجيل الخاصة بالمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمبينة خصائصها التقنية بعده:

العلامة..... الصنف..... النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطوانات..... القوة الجبائية.....

مجموع الوزن مع الحمولة..... تاريخ الشروع في الاستخدام.....

رقم الإطار الحديدي:.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب..... بتاريخ.....

توقيع المصرح مصادق عليه

المرفقات :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لتقرير الخبرة (في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).
- رفع اليد عن التعرضات المسجلة و في حالة اقتناء المركبة عن طريق القرض.

* * *

³⁸ - تم نسخ وتعويض الملحق رقم 28 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

ملحق 29³⁹**وصل إيداع تصريح بسحب مركبة من السير بصفة نهائية**

إن الموقع أسفله (الاسم العائلي والشخصي، الصفة، المصلحة).....

.....

يشهد بأن السيد(ة)

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

قد أودع(ت) بتاريخ..... تصريح بالسحب النهائي من السير للمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمتوفرة على الخصائص التقنية التالية:

العلامة:..... الصنف:..... النوع:.....

الوقود المستعمل:..... عدد الأسطوانات:..... القوة الجبائية:.....

رقم الإطار الحديدي.....

تاريخ الشروع في الاستخدام.....

سبب السحب:.....

.....

حرر ب..... بتاريخ.....

خاتم الإدارة متبوع بتوقيع، اسم وصفة الموقع.

الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لتقرير الخبرة (في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).
- رفع اليد عن التعرضات المسجلة و في حالة اقتناء المركبة عن طريق الغرض.

³⁹ - تم نسخ وتعويض الملحق رقم 29 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1514.20، السالف الذكر.

ملحق 30

Pièces à joindre au dossier de renouvellement de la carte sur support papier en support électronique	
1 - Documents justificatifs de la résidence selon les cas ci-après :	* Pour les personnes physiques : - Une photocopie certifiée conforme à l'originale de la carte nationale d'identité en cours de validité dont l'adresse relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ; - En cas des associés : copies certifiées conformes aux originaux de leurs cartes nationales d'identité. * Pour les personnes morales : - Une attestation d'inscription au registre de commerce ou copie certifiée conforme à l'originale du registre de commerce dont l'adresse du siège de la société relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ; * Pour les personnes morales non titulaires du registre de commerce (associations, coopératives, société civile ...): - Un certificat de domiciliation délivré par les autorités compétentes ; - Une copie certifiée conforme à l'originale du statut ou du procès verbal de la dernière assemblée ; * Pour les marocains résidents à l'étranger titulaires d'une C.N.I.E portant l'adresse à l'étranger : - Un certificat de résidence délivré par les autorités compétentes ; - Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour à l'étranger ou du passeport marocain en cours de validité. * Pour les étrangers résidents au Maroc : - Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour au Maroc en cours de validité ;
2 - L'original de la carte grise ;	
3 - Quitances de paiement des droits de renouvellement prescrits par la réglementation en vigueur ;	
4 - Pour les véhicules d'un poids total en charge supérieur à 3500 kg destinés au transport de marchandises et dont le propriétaire n'est pas inscrit sur le registre des transporteurs pour compte d'autrui ou compte propre, le dossier doit être complété par une autorisation délivrée par les services compétents de l'Équipement et des Transports du lieu de résidence du demandeur.	

FORMULE B III		III نموذج ب	
Dossier de demande de renouvellement de cartes grises établies sur support papier en cartes grises établies sur support électronique		ملف طلب تجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني	
(Référence : Article 399 de la loi n° 52-05 portant code de la route)		(مادة: 399 من قانون 52.05 المتعلق بـقانونية المرور)	
N° d'Immatriculation		رقم التسجيل	
Cadre réservé au centre immatriculateur		إطار خلص لمركز تسجيل السيارات	
Bordereau n°:		Dossier n°:	
Réceptionné par Le..... Cachet du centre..... Et signature de l'Agent.....	مستلم من طرف بتاريخ ختم المركز و إضفاء قعون	نظر بدون تعرض بتاريخ من طرف إضفاء	سجلت البقعات من طرف بتاريخ إضفاء
Vu sans opposition le par..... Signature.....	نظر بدون تعرض بتاريخ من طرف إضفاء	سجلت البقعات من طرف بتاريخ إضفاء	مراقبت البقعات من طرف بتاريخ إضفاء
Contrôle des données par..... Le..... Signature.....	مراقبت البيانات من طرف بتاريخ إضفاء	استلم من طرف بتاريخ إضفاء	استلم من طرف بتاريخ إضفاء
Exploité par Le..... Signature.....	استعمل من طرف بتاريخ إضفاء	توقيع رئيس المركز بتاريخ	التصديق على الملف بتاريخ
Validation du dossier Le.....	توقيع رئيس المركز بتاريخ	التصديق على الملف بتاريخ	التصديق على الملف بتاريخ

DECLARATION DE PROPRIETAIRE DU VEHICULE		تصريح ملك المركبة
Je soussigné (e)	أنا الموقع (ة) أسقطه	إطلع خائن بداء الرسوم المتعلقة بتجديد البطاقة الرسمية على حامل من ورق إلى بطاقة رسمية محررة على حامل الإلكتروني Cadre réservé au paiement des taxes relatives au renouvellement de la carte grise sur support papier en carte grise établie sur support électronique
Prénom:	الاسم الشخصي	
Nom:	الاسم العائلي	
Fils ou fille de	(اسم الأب)	
et de	(اسم الأم)	
Nationalité (e) :	الجنسية	
Né (e) le	المزدد (ة) بتاريخ	
Profession :	المهنة	
Résidant à	التيطان بـ	
C.N.I.E N°:	بورتيا عدد:	
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus		إسرح و تقيده بصحة المعلومات المقدمة لك
Fait à	و حرر في:	
Signature de déclarant	إمضاء المصرح	
N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur le C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.		ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف ملك المركبة مطابقا لتعوان المدين ببطاقة الترخيف الإلكتروني أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

Renouvellement

تجديد

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centreتاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centreإمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule

المعلومات المتعلقة بالمركبة

العلامة Marque

الصنف Type

النوع Genre

الوقود عدد الأساطين Nbr. de Cylindres Carburant

رقم الإطار الحديدي N° de châssis

القوة الجبائية Puissance fiscale

مجموع وزنها مع حمولتها P.T.C

وزن المركبة الفارغة P. à V.

أول شروع في الإستخدام 1^{ère} Mise en circulation le

تاريخ الإستخدام بالمغرب Date de mise en circulation au Maroc

Date, signature et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء وخاتم المركز

ملحق 31⁴⁰

تصريح بتفويت مركبة

يعبأ من طرف المفوت (المالك القديم) ويجب إيداعه داخل أجل 15 يوم من تاريخ المعاملة (*)
(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي والعائلي (**):

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم

القاطن (ة) ب.....

بصفتي مالك أو ممثل قانوني للمقاوله المالكة للمركبة المسجلة تحت رقم

أصرح بأنني بعث بتاريخ (*) هذه المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة الصنف النوع

رقم الإطار الحديدي

إلى السيد(ة)

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم

القاطن (ة) ب.....

حرر ب..... بتاريخ

إمضاء المفوت مصادق عليه

(*) تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري

(**) بالنسبة للأشخاص المعنويين، الاسم والنسب للممثل القانوني مع تحديد اسم المقاوله

المرفقات: نسخة مصادق عليه من عقد البيع المجرر على ال نموذج IIB أو IIA ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمفوت

40 - تم تنميط ملاحق القرار المشار إليه أعلاه، بالملحقين رقم 31 و 32 بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم 1352.18، السالف الذكر.

ملحق 32

وصل تصريح بتفويت مركبة

(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

(تصريح رقم :.....)

رقم تسجيل المركبة:

أنا الموقع أسفله السيد رئيس مركز تسجيل السيارات ب.....

أشهد أنه بتاريخ توصلت بتصريح بتفويت المركبة المشار إليها أعلاه

من السيد:

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة.

توقيع رئيس مركز تسجيل السيارات

خاتم المركز